

## الرسالة

[ ص 301 ] فإن قال قائل : أين هذا بغيره .

قيل : فيه ما اكتفى العالم به من غيرِه .

فإن قال : أفتجد ما تشدُّه به غيره وتشبِّهه من كتاب الله ؟ .

قلت : نعم قال الله : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً " <sup>١</sup>  
وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ <sup>٢</sup>  
إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ <sup>٣</sup>  
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ <sup>٤</sup>  
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ <sup>٥</sup>  
مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً <sup>٦</sup> مِنْ <sup>٧</sup>  
اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ( 92 ) " [ النساء ] .

قال : فأوجب الله بقتل المؤمن خطأً الدية وتحرير رقية وفي قتل ذي الميثاق الدية <sup>١</sup>  
وتحرير رقية إذا كانا معاً ممنوعاً الدم بالإيمان والعهد والدار معاً فكان المؤمن في <sup>٢</sup>  
الدار غير [ ص 302 ] الممنوعة وهو ممنوع بالإيمان فجعلت فيه الكفارة بإتلافه ولم <sup>٣</sup>  
يُجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان فلما كان الولدان والنساء من <sup>٤</sup>  
المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار : لم يكن فيهم عقول ولا قود ولا دية ولا مآثم - إن <sup>٥</sup>  
شاء الله - ولا كفارة <sup>٦</sup>